

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 أبريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القرار المؤرخ في 7 مارس 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - نقحت إجراءات إسداء الخدمة الداخلة في مجال الطيران المدني موضوع الملحق عدد 5 - 07 لقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملحق عدد 07.5 (جديد).

الفصل 2 - أضيفت إلى الخدمات الإدارية الداخلة في مجال الطيران المدني والواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في غرة أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية :

ب - ديوان الطيران المدني والمطارات :

- تسليم شهادة ميكانيكي صيانة الطائرة : ملحق عدد 79.6.

- تسليم أو تمديد صلوحية بطاقة متربص ميكانيكي صيانة الطائرة : ملحق عدد 80.6.

- تسليم إجازة ميكانيكي صيانة الطائرة : ملحق عدد 81.6.

- تسليم كفاءة الطراز أو كفاءة القيام بأعمال صيانة الطائرة : ملحق عدد 82.6.

الفصل 3 - المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2007.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

### دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

**المؤسسة :** وزارة النقل

**مجال الخدمة :** الطيران المدني

**موضوع الخدمة :** المصادقة على هياكل التكوين في ميدان الطيران المدني.

### شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يتمتع الباعث بـ :

- الجنسية التونسية،

(يمكن للمستثمرين الأجانب المساهمة في تركيبة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 49 %).

- الخبرة الكافية في الميدان أو في حالة عدم توفرها الاستعانة في تصور و إنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران،

## الوثائق المطلوبة

### 1- ملف أولي: يتضمن الوثائق التالية:

- مطلب كتابي،
- السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين والمسؤولين المكلفين بإدارة الهيكل،
- مشروع العقد التأسيسي للمؤسسة،
- تركيبة رأس مال المؤسسة و توزيعه بين الشركاء أو المساهمين،
- تقديم فني للمشروع يتضمن خاصة:
- \* الهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- \* التاريخ المرتقب للمشروع في الاستغلال،
- \* برنامج التكوين (في صورة عدم وجود برنامج مصادق عليه)،
- \* برنامج الصيانة والسيرة الذاتية للأعوان المكلفين بالصيانة، المطارات والمناطق الجغرافية للنشاط. (خاص بتكوين الطيارين).

### 2- الملف التأسيسي للشركة: ( يجب تقديمه قبل انتهاء صلوحية الموافقة المبدئية).

- وصف دقيق للفضاءات المخصصة للتكوين، (مقاييس قاعات التدريس والورشات)،
- عرض مفصل للوسائل المادية و الموارد البشرية التي سيتم وضعها على ذمة التكوين: الأسطول الخاص المزمع استغلاله في التكوين (بالنسبة لتكوين الطيارين)، نموذج لجزء أمامي لطائرة (بالنسبة لتكوين الأعوان الملاحين الإضافيين)، والمعدات (بالنسبة لتكوين ميكانيكي صيانة الطائرات)،
- مشروع دليل التكوين ودليل العمليات (بالنسبة لتكوين الطيارين)،
- مشروع دليل مؤسسات التكوين في الصيانة (MTOE) بالنسبة لتكوين ميكانيكي صيانة الطائرات،
- قائمة المعلمين حسب المواد وسيرهم الذاتية،
- شهادة في عدم التفليس للمؤسس أو المؤسسين،
- نسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة مسجل،
- إثبات التسجيل بالسجل التجاري.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد اتصال وزارة النقل بأراء الوزارات المعنية	وزارة النقل و الوزارات المعنية.	1- إيداع الملف الأولي من قبل الباعث،
		2- دراسة الملف،
	وزارة النقل.	3- إجابة الباعث (الرفض أو الموافقة)

سنة		* وفي صورة منح الموافقة المبدئية: 4- التكوين النهائي للمؤسسة وتقديم الباعث مطلب للتفقد العملياتي، 5- إجراء التفقد،
15 يوم	المصالح المختصة بوزارة النقل.	
	وزارة النقل.	6- منح الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد (ويمكن أن تمتد مدة تجديد صلاحية الترخيص إلى سنتين أو ثلاثة سنوات إذا كانت المؤسسة تستجيب للشروط المستوجبة لمواصلة نشاطها وتطويره، خاصة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية والفنية والمالية).
15 يوم		

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: وزارة النقل العنوان : شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.
---

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الإدارة العامة للطيران المدني العنوان : وزارة النقل - شارع 7 نوفمبر (قرب المطار) تونس قرطاج 2035.
---

#### أجل الحصول على الخدمة

15 يوم من تاريخ معاينة المصالح المختصة لوزارة النقل توفير الباعث للشروط الضرورية لممارسة النشاط.
--

#### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.
---

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم شهادة ميكانيكي صيانة الطائرة.

## شروط الانتفاع بالخدمة

## (1) التكوين النظري:

يجب أن تتوفر في المترشح شروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة ويجب عليه إثبات مستوى تعليمي أدنى يكون على النحو التالي :

أ- بالنسبة لشهادة ميكانيكي صيانة الطائرة للحصول على إجازة صنف **A** :

- أن يكون له مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي (مستوى باكالوريا ) شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية تمت متابعتها بالكامل، أو مستوى معادل.

ب- بالنسبة لشهادة ميكانيكي صيانة الطائرة للحصول على إجازة صنف **B1** أو **B2** :

- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو شهادة معادلة.  
- أن يكون قد تابع بنجاح تكوين نظري وتطبيقي لميكانيكي صيانة الطائرة بمؤسسة تكوين مصادق عليها.

## (2) التكوين التطبيقي:

- يجب القيام بالتكوين التطبيقي بمؤسسات تكوين أو بمؤسسات صيانة الطائرات مصادق عليها.

أن يكون متحصلا على شهادة نجاح في التكوين النظري للصنف أو الصنف الفرعي المطلوب.

### الوثائق المطلوبة

- نسخة من وثيقة تعريف،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا شعبة رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو شهادة أجنبية معادلة بالنسبة للأصناف B1 و B2، أو شهادة دراسة مطابقة للأصل للسنة الرابعة من التعليم الثانوي أو لمستوى معادل بالنسبة للصف A.
- شهادة مسلمة من قبل مؤسسة التكوين تثبت متابعة المترشح بصفة كاملة ومرضية المادة أو المواد النظرية بالنسبة للصف أو الصف الفرعي موضوع الامتحان.
- يمكن إيداع أو إرسال هذه الشهادة بعنوان ديوان الطيران المدني والمطارات المقر الاجتماعي III، عشرة (10) أيام على الأقل قبل بداية الامتحانات.
- نسخة من وصل دفع معاليم المشاركة في الامتحان النظري للدورة المعنية.
- شهادة طبية درجة ثالثة سارية الصلوحية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤسسة التكوين،</li> <li>- لجنة الامتحانات،</li> <li>- وزارة النقل،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم الملف من قبل المترشح،</li> <li>- دراسة الملف،</li> </ul>
بعد التصريح بالنتيجة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ديوان الطيران المدني والمطارات (مكتب الإجازات)،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسليم الشهادة.</li> </ul>

### مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة أعوان الطيران  
العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي.  
ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مصلحة أعوان الطيران  
العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي.  
ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

أجل الحصول على الخدمة

بعد التصريح بالنتيجة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني ،
- قرار وزير النقل المؤرخ في 23 أبريل 2007 والمتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات ميكانيكي صيانة الطائرة.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

**المؤسسة :** ديوان الطيران المدني والمطارات

**مجال الخدمة :** الطيران المدني

**موضوع الخدمة :** تسليم أو تمديد صلوحية بطاقة متربص ميكانيكي صيانة الطائرة.

### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون عمره 17 سنة كاملة،
- أن تتوفر فيه شروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة،
- أن يكون متحصلا على شهادة ميكانيكي لصيانة الطائرة أو على شهادة مهندس في الطيران أو على شهادة أجنبية معادلة.

### الوثائق المطلوبة

- مطلب بطاقة متربص مؤشر عليه من قبل المشغل،
- نسخة من وثيقة تعريف،
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة ميكانيكي صيانة الطائرة أو لشهادة مهندس في اختصاص تقني معترف به من قبل المصالح المختصة أو من شهادة أجنبية في الطيران،
- نسخة من شهادة طبية درجة ثالثة سارية الصلوحية،
- نسخة من وصل دفع المعاليم المستوجبة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ساعتان (2) بعد إيداع الملف.	- ديوان الطيران المدني والمطارات (مكتب الإجازات).	- تقديم الملف من قبل المترشح،  - دراسة الملف،  - تسليم بطاقة متربص.

مكان إيداع الملف
المصلحة: دائرة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي. ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مصلحة أعوان الطيران العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي. ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

أجل الحصول على الخدمة
ساعتان (2) بعد إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004، - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني ، - قرار وزير النقل المؤرخ في 23 أفريل 2007 والمتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات ميكانيكي صيانة الطائرة.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : تسليم إجازة ميكانيكي صيانة الطائرة.

### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون عمر المترشح على الأقل ثمانية عشر (18) سنة،
- أن يكون حاملا لشهادة ميكانيكي صيانة الطائرة لإجازة صنف A أو B1 أو B2 أو شهادة مهندس اختصاص طيران أو شهادة أجنبية معادلة لإجازة الصنف C متحصل عليها عن طريق التعليم العالي،
- أن تتوفر فيه شروط التأهل البدني والعقلي من الدرجة الثالثة،
- أن يثبت خبرة تطبيقية لا تقل عن الخبرة المستوجبة للصنف أو الصنف الفرعي المطلوب،
- أن يكون مؤهلا على الطراز أو على القيام بأعمال صيانة.

## الوثائق المطلوبة

(أ) بالنسبة لإجازة صنف A أو B1 أو B2 أو C عن طريق التعليم العالي:

- مطلب مؤشر عليه من قبل المشغل،
- شهادة طبية درجة ثالثة سارية الصلوحية،
- شهادة إنهاء تربص تطبيقي مسلمة من قبل مؤسسة صيانة الطائرات تثبت إحرار الخبرة التطبيقية الدنيا المستوجبة للصنف أو الصنف الفرعي المطلوب،
- بطاقة متربص للمترشح،
- نسخة من وصل دفع المعاليم المستوجبة،
- شهادات الكفاءة.

(ب) بالنسبة لإجازة الصنف C المتحصل عليها عن طريق الخبرة في الصنف B1 أو B2

- مطلب مؤشر عليه من قبل المشغل
- شهادة طبية درجة ثالثة سارية الصلوحية
- شهادة مسلمة من مؤسسة صيانة الطائرات تثبت الخبرة الدنيا المتحصل عليها بالنسبة للصنف C
- إجازة صنف B1 أو B2 سارية الصلوحية
- نسخة من وصل دفع المعاليم المستوجبة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بعد التصريح بالنتيجة	- ديوان الطيران المدني والمطارات (مكتب الإجازات)، - لجنة الامتحانات، - ديوان الطيران المدني والمطارات (مكتب الإجازات).	- تقديم الملف من قبل المترشح، - دراسة الملف، - تسليم الإجازة.

## مكان إيداع الملف

المصلحة: دائرة أعوان الطيران  
العنوان: ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج  
الدولي. ص.ب 137 و 147 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
<p>المصلحة : مصلحة أعوان الطيران  العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي. ص.ب 137 و 147 - 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.</p>

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
بعد التصريح بالنتيجة.

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>
<p>- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،  - مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،  - الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني ،  - قرار وزير النقل المؤرخ في 23 أفريل 2007 والمتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات ميكانيكي صيانة الطائرة.</p>

نظام الاتصال  
و الإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

المؤسسة : ديوان الطيران المدني والمطارات

مجال الخدمة : الطيران المدني

موضوع الخدمة : الحصول على كفاءة الطراز أو كفاءة القيام بأعمال صيانة الطائرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - كفاءة الطراز لطائرة أو فصيلة من الطائرات:

- أ) أن يكون مترشحا للحصول أو حاملا لإجازة ميكانيكي صيانة الطائرة صنف B1 أو B2 أو C سارية الصلوحية،  
ب) أن يكون قد تابع بصفة مرضية وأنهى البرنامج النظري والتطبيقي لكفاءة الطراز المناسبة للامتيازات المتعلقة بالكفاءة بمؤسسة تكوين أو مؤسسة صيانة الطائرات مصادق عليها.

2 - كفاءة القيام بأعمال صيانة الطائرة:

- أ - أن يكون مترشحا للحصول أو حاملا لإجازة ميكانيكي صيانة الطائرة للصنف A سارية الصلوحية،  
ب- أن يكون قد تابع بصفة مرضية وأنهى البرنامج النظري والتطبيقي لكفاءة القيام بأعمال صيانة الطائرة صنف A المناسبة للامتيازات المتعلقة بالكفاءة بمؤسسة تكوين أو مؤسسة صيانة الطائرات مصادق عليها.

## الوثائق المطلوبة

### 1) كفاءة الطراز لطائرات أو لفصيلة من الطائرات:

- مطالب مصاغ من قبل المشغل ينص على طراز طائرة أو فصيلة من الطائرات موضوع الكفاءة.
  - بطاقة المتربص
  - شهادة نجاح المترشح في التكوين النظري وفي التربص التطبيقي لكفاءة طراز الطائرة مسلمة من قبل مؤسسة تكوين أو صيانة الطائرات مصادق عليها.
  - نسخة من وصل دفع المعاليم المستوجبة.
- في صورة إضافة كفاءة، يجب على المترشح أن يضيف إلى الملف، الإجازة المتحصل عليها، سارية الصلوحية.

### 2) كفاءة القيام بأعمال صيانة الطائرة (للصنف A):

- مطلب مقدم من قبل المشغل ينص على الأعمال موضوع الكفاءة
  - بطاقة المتربص
  - شهادة نجاح في التكوين على أعمال صيانة الطائرة
  - نسخة من وصل دفع المعاليم المستوجبة.
- في صورة إضافة كفاءة، يجب على المترشح أن يضيف إلى الملف ، الإجازة سارية الصلوحية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ساعتان (2) بعد إيداع الملف.	- ديوان الطيران المدني والمطارات (مكتب الإجازات).	- تقديم الملف من قبل المترشح،
		- دراسة الملف،
	- لجنة الامتحانات.	- تسليم الكفاءة.

### مكان إيداع الملف

المصلحة :دائرة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي.  
ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مصلحة أعوان الطيران  
العنوان : ديوان الطيران المدني والمطارات - المقر الاجتماعي III - مطار تونس قرطاج الدولي.  
ص.ب 137 و 147 و 1080 تونس مركز التوزيع الخاص.

### أجل الحصول على الخدمة

ساعتان (2) بعد إيداع الملف.

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات المنقح والمتمم بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،  
- مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،  
- الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 والمتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني ،  
- قرار وزير النقل المؤرخ في 23 أبريل 2007 والمتعلق بضبط شروط تسليم وسحب إجازة وكفاءات ميكانيكي صيانة الطائرة.